

المرة ورضف عقل الرجل وروى كوفي عن جعفر بن محمد بن ابي عمير ان علياً
كان يورث الخفي فميد اضلعه فان كانت اضلعه ناقصة من اضلاع المتاء
فصلع ورث ميراث الرجل لان الرجل ينقص اضلعه من ضلع المرأة بضلع
حوافلت من ضلع آدم القسوى اليسرى فنقص من اضلعه ضلع واحد قال
هذا الكتاب ان حواضت من فضل الطينة التي خلق منها آدم وكانت تلك الطينة
مقواة من طينة اضلاعها فلما خلقت من ضلعه بعد ما اكمل خلقه فاخذ ضلع
اضلعه اليسرى فخلقت منها ولولم كان يقول الجهال لكان لتكلم من اهل التسنيع
طريقا لان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضاً وهكذا خلق الله عز وجل الخلق من طينة
طينة آدم وكذلك الحوام فلو كان ذلك كله ما حرم من جسد بطل كمال خلقه لما
لان ينكح حوا فيكون قد نكح بعضه ولا جاز ان ياكل التبر لانه كان يكون قد نكح
وكذلك الحوام ولذلك قال النبي صلى الله عليه واله في الخلق استوصوا بقومكم كما
وروى عن محمد بن جعفر بن قيس عن ابي جعفر قال ان شرح القاضى يبا هو
مجلس القضاء اذ اسما امرأة فقالت لهما القاضى قضي بني وبن خصم فقال
فقالها ومن خصمك قال القاضى قال فوجها فافزعت ففعلها وما
فلا نك قال لى المرء والى اللثا يوال شرح فان امير المؤمنين يقضى
على اهل فان اوليهما جميعاً وليكفان معاً فال شرح والله ستمت باجيب
من هذا قالوا من هذا قال وما هو قالت جعفر روى فولدت منه وجات
فولدت منى ففرض شرح احدى على الاخرى سجعاً فحجاء امير المؤمنين فقال
يا امير المؤمنين لقد روى على منى ما سمعت باجيب ثم قض عليه قصته المرأة
فانها امير المؤمنين عن ذلك فقال له هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت
فان فيك اياه ذمها فقال لفر هذا قال نعم روى حتى ضاله عما كانت

روى عن محمد بن ابي عمير ان علياً كان يورث الخفي فميد اضلعه فان كانت اضلعه ناقصة من اضلاع المتاء فصلع ورث ميراث الرجل لان الرجل ينقص اضلعه من ضلع المرأة بضلع حوافلت من ضلع آدم القسوى اليسرى فنقص من اضلعه ضلع واحد قال هذا الكتاب ان حواضت من فضل الطينة التي خلق منها آدم وكانت تلك الطينة مقواة من طينة اضلاعها فلما خلقت من ضلعه بعد ما اكمل خلقه فاخذ ضلع اضلعه اليسرى فخلقت منها ولولم كان يقول الجهال لكان لتكلم من اهل التسنيع طريقا لان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضاً وهكذا خلق الله عز وجل الخلق من طينة طينة آدم وكذلك الحوام فلو كان ذلك كله ما حرم من جسد بطل كمال خلقه لما لان ينكح حوا فيكون قد نكح بعضه ولا جاز ان ياكل التبر لانه كان يكون قد نكح وكذلك الحوام ولذلك قال النبي صلى الله عليه واله في الخلق استوصوا بقومكم كما وروى عن محمد بن جعفر بن قيس عن ابي جعفر قال ان شرح القاضى يبا هو مجلس القضاء اذ اسما امرأة فقالت لهما القاضى قضي بني وبن خصم فقال فقالها ومن خصمك قال القاضى قال فوجها فافزعت ففعلها وما فلا نك قال لى المرء والى اللثا يوال شرح فان امير المؤمنين يقضى على اهل فان اوليهما جميعاً وليكفان معاً فال شرح والله ستمت باجيب من هذا قالوا من هذا قال وما هو قالت جعفر روى فولدت منه وجات فولدت منى ففرض شرح احدى على الاخرى سجعاً فحجاء امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين لقد روى على منى ما سمعت باجيب ثم قض عليه قصته المرأة فانها امير المؤمنين عن ذلك فقال له هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت فان فيك اياه ذمها فقال لفر هذا قال نعم روى حتى ضاله عما كانت

هو كذلك فقال لها امير المؤمنين ان لنا امرين من الاسد حيث تقلم عليها بهن
لحال فقال يا فتى اذ دخلت باصع امرأة هذا ضلعها فقال وجهها يا امير المؤمنين
لا امر عليها رجلاً ولا اثنين عليها امم فقال علياً على يدنا الحضر وكان من حاجي
الكوفة وكان شوبه فقال له يا بني اذ دخلت باصعاً ومحمد هاتينها فمرها ان شوبه
وعدا ضلعها ففعل يداد ذلك وكان اضلاعها سبعة عشر بسعة في اليمن ونما
في اليسار فالسها ثانياً بالرجال والفلنسة والسنتين والبق عليها الرءاء والحوى
بالرجال فقال دو جها يا امير المؤمنين اني عتي و فودلت مني لعمري بالرجال فقال له
حكمت عليها بحكم الله عز وجل ان الله نادك وتعالى حتى حرم من ضلع آدم الاضلع
فاضلع الرجال ينقص واضلاع النساء تمام وروى الحسن بن محبوب عن جعفر بن
درج او جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال ثابك باعد الله عن مولودين
للرجال وليس للنساء فانهما يفرغ عليهما نام يكن عليهما الله في كنف
سهما حتى مات الله فيقول الامام والمقرع القهرات الله لاله الا ان الله علم النبي
الشهادة اني حكم بين عبداك فيما كانوا فيه يخلفون بين لنا امير المؤمنين
نورث ما فرضت له في كتابك ففرج التهمين في تمام سبعة بمالها ما خرج قد
عليه **ابن** ميراث المولود بولده واسان روى احمد بن محمد بن عيسى
على بن احمد بن ابي محمد بن القاسم الجوهري عن ابنه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال علي بن امير المؤمنين مولود له اسان ففعل امير المؤمنين روى ميراث
اثنين او واحد فقال تيرت حتى تمام ثم يصاح به فان انتبهما كما كان له ميراث واحد
وان انتبه واحد ويقر الاخر بما تجا وميراث اثنين وروى احمد بن محمد بن ابي بصير
عن ابي جهم قال لا ياتي بغير امرأة لها اسان وصدلته حتى واحد فميراث
هذه علي بن **ابن** ميراث المفقود روى يوسف بن عبد الرحمن